بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢١٣
بتاريخ:	١٦ / ٧ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩٥١/٤/٨٦

السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٦) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة، بشأن مدى أحقية السيد/ محمد فاروق عفيفي – محام بالإدارة العامة للشئون القانونية فى النقل من المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية إلى المجموعة النوعية لوظائف القانون بدرجته الوظيفية ذاتها، ومدى أحقيته فى ضم مدة العمل النظير التى قضاها بإدارة التفتيش المالى والإدارى خلال الفترة من ٢٠٠٩/٥/٢٤، حتى ٢٠١٣/١٠/١ ضمن المدة البينية اللازمة للترقية، وكذلك مدة التعاقد السابقة على التعيين فى الفترة من ٢٠٠٣/١/١، حتى ٢٠٠٩/٥/٢٣، وأخيرًا مدى أحقيته في حساب مدة خبرة علمية مقدارها سنة لحصوله على درجة الماجستير عام ٢٠١٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته حصل على ليسانس الحقوق عام ٢٠٠٠، وتم بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ التعاقد معه لشغل وظيفة محامٍ بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي "دار الأوبرا المصرية". وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٩ بنقله للعمل فى وظيفة مفتش إدارى بالإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى. وبتاريخ ٢٠١١/٩/١ تم تعيينه على درجة دائمة فى الوظيفة ذاتها على الدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وجرى ضم مدة خدمته السابقة، ومدة التمرين بالمحاماة، وإرجاع أقدميته إلى ٢٠٠١/١/١ . وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١ تم ترقيته إلى الدرجة الثانية، وفى غضون عام ٢٠١٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تقدم بطلب لنقله إلى الإدارة العامة للشئون القانونية، وبعرض الطلب على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وافق على النقل، مع اعتبار أقدميته من تاريخ الموافقة. وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وافقت لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية على النقل، وبناء عليه صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤ بنقله من الدرجة الثانية تنمية إدارية إلى وظيفة محامٍ بالدرجة الثالثة قانون بدءًا من تاريخ موافقة لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المشار إليه، وإزاء حصول المعروضة حالته على شهادة من نقابة المحامين تفيد حساب فترة عمله بإدارة التفتيش المالى والإدارى بدءًا من ٢٠٠٩/٥/٢٤، حتى ٢٠١٣/١٠/١ كمدة عمل نظير لأعمال المحاماة، تقدم بطلب لضم هذه المدة بالإضافة إلى مدة التعاقد إلى خبرته العملية، كما تقدم بطلب لحساب خبرته العلمية لحصوله على درجة الماجستير فى الحقوق عام ٢٠١٥، الأمر الذى أثير معه التساؤل عن مدى أحقيته فى النقل إلى وظائف الإدارة القانونية بدرجته ذاتها ؛ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/٥/٢٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (٨) من القانون المشار إليه تنص على أن: "تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: (أولاً) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. (ثانيًا) وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: - مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: ..."، وأن المادة (١٤) من القانون ذاته تنص على أن: "... يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يُعين رأسًا في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية وتُحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى... وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد ...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الذى جرت واقعة التعاقد وتعيين المعروضة حالته فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب"، وأن المادة (١٤) منه كانت تنص على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية"، وأن المادة (٢٧) منه كانت تنص على أن: "تُحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "يعمل فى شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة – بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: (أ)... (ب)... (ج)... (ح) أن يكون مقيدًا بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة، ... ويشترط فضلاً

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

عن ذلك فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلاً على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز في السنة الأخيرة السابقة على النقل، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تتحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه. ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية: ١- إذا كان التعيين متضمنًا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة. ٢-... ٣- إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد فى جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقًا للمادة (١٣) من القانون. وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجًا فالأكبر سنًا. وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملاءهم فى الإدارة القانونية. وتتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء فى حكم الفقرتين السابقتين بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين فى الدرجة التى عين بها فى الإدارة القانونية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توفر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – والذى حل محله حاليًا قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ – وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – على حسب الأحوال – أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون شغلاً دائمًا إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة لشغل هذه الوظائف داخليًا من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانونًا، وذلك في حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، فلا يجوز شغل أي منها بطريق التعاقد، وذلك التزامًا بخصوصية التنظيم الوارد في هذا القانون، والذى ورد خلوًا من نص يقر نظام النقل من غير شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون كوسيلة لشغل الوظائف الشاغرة منها بل إن هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته، وهو الحكم ذاته الذى رددته المادة (١١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والتي عدَّت

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كل مجموعة من مجموعات الوظائف النوعية المنشأة وفقًا لأحكامه وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

ولا ينال من ذلك ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ من شروط خاصة لمن يعين بإحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية (نقلاً) من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام، ذلك أنه وفقًا للمادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه ؛ فإن لجنة شئون الإدارات القانونية تتقيد عند ممارستها اختصاصاتها والتى من بينها وضع اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها بهذه المادة ليصدر بها قرار من وزير العدل بعدم مخالفة أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليها، فلا يجوز لقرار وزير العدل المشار إليه باعتباره تنظيمًا لائحيًا أن يتناول بالتنظيم قواعد بالمخالفة لتلك الواردة بنصوص القانون، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن المفاد المخالف الوارد بهذا القرار انصياعًا للأحكام الصريحة والواضحة الواردة فى المادة (٨) من القانون المذكور.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك – وفى ضوء من سابق إفتائها – أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانًا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين الوظائف التى يشغلونها على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها – فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٣)، والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى، واعتد فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقًا لقانون المحاماة، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف، ومن ثم فإن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التى اشترطتها المادة (١٣) لشغل وظائف الإدارات القانونية هى شرط أساسى تأهيلى يلزم توفره لشغل هذه الوظائف، وأنه لما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين، وكذلك مدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ بعين الاعتبار عند التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية، فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، إذ إن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها عضو الإدارة القانونية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع لم يجعل من مدة الخبرة المكتسبة علميًا ما يثمر أثرًا على المدد المتطلبة قانونًا لشغل أى من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، وأنه مما يؤكد ذلك أن قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ لم يرتب فى المادة (٢٤) منه معدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ من أثر للحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون سوى إنقاص مدة التمرين إلى سنة بدلاً من سنتين دون أن ينبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته، الأمر الذى يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع فى هذا الشأن إذ نظم الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة، ومنها نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته. والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدة سبق أخذها بعين الاعتبار لدى تعيين العامل فى الوظيفة التى يشغلها. وأنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة الذى تطبق أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها، ولا تتنافر مع مفادها، وأنه قد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد، فضلاً عن الاختلاف فى تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أتى بها مجردة تَسَعُ كلَّ وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذى قصر تصوره المهنى على مدد القيد بالمحاماة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُين بدءًا من ٢٠١١/٩/١ فى وظيفة مفتش إدارى بالإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى بالمركز الثقافى القومى "دار الأوبرا المصرية"، بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، ومن ثم فإنه لا يجوز نقله من هذه الوظيفة لشغل وظيفة محامٍ بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمركز الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وإذ قامت الجهة الإدارية بنقله من الدرجة الثانية تنمية إدارية إلى وظيفة محامٍ بالدرجة الثالثة قانون بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨٥)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٢٠١٤، ومن ثم يكون قرار النقل فى الحالة المعروضة قد وقع مخالفًا لصحيح حكم القانون مخالفة تهوى به إلى درك الانعدام، على نحو يحول دون تحصنه، ويجيز سحبه دون التقيد بميعاد الستين يومًا المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة، ويترتب على هذا الانعدام عدم جواز ترتيب أى أثر على هذا القرار، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على عدم جواز ضم مدد الخبرة – سواء أكانت عملية، أو علمية – لشاغلى وظائف الإدارات القانونية، ومن ثم فإن المعروضة حالته لا يحق له ضم مدة اشتغاله بالعقد المؤقت كمدة خبرة عملية، أو حساب مدة خبرته العلمية إلى مدة خدمته الحالية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز شغل المعروضة حالته لوظائف الإدارة القانونية بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى نقلاً من المجموعات النوعية للتنمية الإدارية، وعدم أحقيته فى ضم مدة خبرته العملية والعلمية، تأكيدًا لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع